رابط المادة على منصة باحث

7455- حكم تصفيق الرجال والنساء في الحفلات ومناسبات الفرح - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله في سؤال اخر تقول هل يجوز التسبيق في الحفلات كحفلات الزواج؟ تصفيق للحفلات لا يجوز وهو من خصائص الكفار ومن اه ومن عادات الكفار ولا يجوز للمسلمين ان يتشبهوا بالكفار في عاداتهم وتقاليدهم وانما المرأة تصفق عند الحاجة تصفق - 00:00:00
وعند الحاجة كما اذا كانت تصلي مع الجماعة خلف الامام وحصل من الامام سهو فانها تصفق لتنبيهه والرجال يسبحون قوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء وكذلك تصفق المرأة لو احتاجت - 00:00:20
الى التنبيه على شيء كان استأذن عليها احد وهي تصلي فانها تصفق على لاجل ان تنبه الذي يستأذن او ينادي عليها باسمها تشعره انها في صلاة عند الحاجة لا بأس ان تصفق المرأة واما الرجل فانه لا يصفق مطلقا فاذا كان لتنبيه - 00:00:40
في الصلاة يكبر يسبح بان يقول سبحان الله واذا اعجبه شيء فانه يكبر واو استغرب شيئا او استنكر شيئا فانه وايضا يكبر كما فعل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا هو المشروع عندما يحصل شيء عجيب او يحصل شيء مستنكر فان - 00:01:00
المشروع في حق الرجل ان ان يكبر ولا يصفق لان التصفيق اولا من خصائص النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء وايضا هو ومن عادات وتقاليد الكفار ونحن منهيون عن اه التشبه بالكفار. واذا كان الرجل لا يصفق عند الحاجة في الصلاة لتنبيه الامام - 00:01:20
فلعل لا يصفق خارج الصلاة وعند عدم الحاجة من باب اولى. نعم. اذا التصفيق المأذون به للنساء تصفيق حاجة لا تصفيق قرب. تصفيق حاجة نعم - 00:01:40